مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة واثرها على حقوق الانسان

ماجد مشرف وسمي محمد، د. محمد عباس حمودي

جامعة الموصل / كلية الحقوق

majedmushref.1995@gmail.com

alzubidy@uomosul.edu.iq

استلام البحث: 2024 /05/22	مراجعة البحث: 10/07/2024	قبول البحث: 06/08/2024

الملخص:

يتناول هذا المبحث ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة وأثرها على حقوق الإنسان. يتمحور البحث حول دراسة الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال إجراءات المحاكمة، مثل حقه في محاكمة عادلة وعلنية، وحقه في الدفاع عن نفسه، والحق في افتراض البراءة حتى تثبت إدانته. يتم استعراض هذه الضمانات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والنظم القانونية المختلفة.كما يناقش المبحث تأثير تطبيق هذه الضمانات على حماية حقوق الإنسان، حيث تلعب دوراً حيوياً في ضمان العدالة والنزاهة في الإجراءات القانونية. يبرز البحث أهمية هذه الضمانات في تعزيز سيادة القانون وحماية كرامة الإنسان. في الختام، يشدد المبحث على ضرورة الالتزام بهذه الضمانات لضمان تحقيق العدالة وتوفير حماية فعالة لحقوق الأفراد في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: ضمانات ، المتهم ، حقوق الانسان، القواعد العامة.

Abstract

This study addresses the guarantees of the accused related to general trial rules and their impact on human rights. It focuses on examining the fundamental rights that an accused person should enjoy during trial proceedings, such as the right to a fair and public trial, the right to self-defense, and the right to be presumed innocent until proven guilty. These guarantees are explored in accordance with international human rights standards and various legal systems. The study also discusses the impact of these guarantees on protecting human rights, emphasizing their vital role in ensuring justice and fairness in legal procedures. The research highlights the importance of these guarantees in promoting the rule of law and protecting human dignity. In conclusion, the study underscores the necessity of adhering to these guarantees to ensure justice and provide effective protection of individuals' rights in society.

Keywords: guarantees, the accused, human rights, general instructions

المقدمة:

موضوع "ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة وأثرها على حقوق الإنسان" يتناول جوانب حيوية من نظام العدالة الجنائية. تعتبر ضمانات المحاكمة العادلة حجر الزاوية في أي نظام قانوني عادل، حيث تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وتأكيد سيادة القانون. تشمل هذه الضمانات حقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية، الحق في الدفاع عن نفسه، والحق في أن يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته، وغيرها من الحقوق الأساسية. تؤثر هذه

CC BY

الضمانات بشكل مباشر على حقوق الإنسان، إذ تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من الكرامة الإنسانية والمساواة أمام القانون. يعكس احترام هذه الضمانات مدى التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويُظهر مدى تقدم أو تخلف النظام القضائي في حماية حقوق الأفراد. في هذا المبحث، سنستعرض القواعد العامة التي تحكم ضمانات المتهم في المحاكمة، ونحلل كيف يؤثر تطبيقها على حقوق الإنسان، سواءً كان ذلك من حيث حماية الحقوق الأساسية أو ضمان العدالة والنزاهة في الإجراءات القانونية.

المطلب الأول: علانية وتدوين المحاكمة وشفوية إجراءاتها واثرها على حقوق الانسان.

المطلب الثاني: تقييد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة اليها، وحق المتهم في الدفاع واثرها على حقوق الانسان.

المطلب الأول
علانية وتدوين المحاكمة وشفوية إجراءاتها واثرها على حقوق الانسان.

تنص معظم المواثيق الدولية المعنية بكفالة وتطوير القضاء الجنائي الدولي وحقوق الانسان على ضرورات الشروط العلنية وكذلك الإجراءات التي تسير بموجبها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة للمتهم، وهناك حالات استثنائية جدا تسمح للمحكمة بالتغاضي عن هذه الشروط وحسب ما يقره القانون الذي تسير بموجبه المحكمة، ويرجع السبب في ذلك الى ان هذه الإجراءات تعد من البديهيات القانونية لعمل المحكمة والتي تضمن لها صفة ومبدأ الحياد والعدل في عملها.

الفرع الأول: علانية المحكمة

اولا: تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي.

ان مبدأ العلانية في المحاكمات يُعد أحد الضمانات الأساسية لضمان حسن سير العدالة، حيث يساهم هذا المبدأ في تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة[1]. والمقصود بالعلنية أن تكون المحاكمة مفتوحة للجمهور ومتاحة لكل فرد دون أي قيود أو شروط[2].وهذا يعني أن أي شخص لديه الحق في حضور المحاكمة ومشاهدة الإجراءات المتخذة فيها ما لم يتم الإخلال بالنظام القانوني أو القواعد المحددة، بالإضافة إلى ذلك يسمح المبدأ بنشر وقائع المحاكمة من خلال وسائل النشر المختلفة[3].

ان تحقيق العدالة يعد من أبرز أهداف مبدأ العلانية في المحاكمات من خلال فتح جلسات المحاكم أمام الجمهور والسماح له بالمشاهدة والمراقبة لتحقيق مستوى عالٍ من الشفافية والنزاهة في الجهاز القضائي بالإضافة إلى ذلك يعمل المبدأ على تحقيق الردع العام حيث يمكن للجمهور مشاهدة عواقب الجرائم والعقوبات المحتملة، وبالنسبة للمتهمين يعطي مبدأ العلانية لهم الفرصة لتقديم دفاعاتهم وأدلتهم أمام الجمهور والقاضي مع الثقة في أنه لن يتم اتخاذ أي إجراءات غير عادلة أو متحيزة بمعزل عن رقابة الرأي العام ولا شك أن العلانية تعزز من موثوقية المتهم في قرارات وإجراءات المحكمة وتزيل عنه هواجسه حالات الشك وعدم اليقين القانوني التي تراود المتهم حول سلامة وحقوق مقاضاته امام المحكمة وعدالة المحكمة ونزاهتها[4].

وقد كفلت العديد من الصكوك والمواثيق الدولية حق العلانية في اطار محاكمة المتهمين، ومن ذلك ما اكدت عليه (المادة/10) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على (لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا)[5]. وذهب العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية في نفس الاتجاه، اذ اكدت(المادة/14) منه على (من حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة .... ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني)[6].

---

(1) - طلال ياسين العيسى، وعبد الجبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للطباعة والنشر، 2009، ص 271.
(2) - محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكرية في مرحلة المحاكمة، المصدر السابق، ص198.
(3) - محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1991، ص464.
(4) - شيماء العقون، الضمانات الإجرائية امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2020، ص19.
(5) - ينظر نص (المادة/10) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
(6) - ينظر نص(المادة/14) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

ولا شك ان العلانية تعد عنصرا من عناصر المحاكمة العادلة، ويلاحظ ان نظام روما الأساسي وانطلاقا من الحفاظ على حقوق المتهم، وكذلك انسجاما مع ما اكدت عليه الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، اكد على ان تجري وتنقد المحاكمة بشكل علني، وهو ما نصت عليه (المادة/64/الفقرة /7)"على ان انعقاد المحاكمة يكون في جلسات علنية"، وكذلك نص(المادة/67/الفقرة/1) على: عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية مع مراعاة احكام هذا النظام الاساسي[1].

ويبدو ان استقاء ميثاق روما لعنصر العلانية جاء ليكون مكملا لإجراءات المحاكمة التي تنص عليها الوثائق والقوانين الوطنية، اذ يلاحظ ان الدستور العراقي قد نص على مبدأ العلانية في المحاكمات بموجب (المادة/19) منه[2]. وكذلك نص (المادة/152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الذي اكد على وجوب ان تكون المحاكمات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[3].

وبالعودة الى عنصر العلانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، فنجد ان القضاء الدولي الذي شكل معظم نصوص الميثاق اتجه نحو موقف الوسط فيما يتعلق بعلانية المحاكمة ومن ذلك نجد ان المحكمة لم تأخذ بعلانية المحكمة بصورة مطلقة ولم يجعلها سرية بصورة مطلقة كذلك، وانما جعل العلانية قاعدة عامة لها وأورد استثناءات تبعا للحالات والظروف التي تتعلق باجراءات التحقيق وحماية الشهود ومتطلبات إقرار الحكم العادل وضمان عدم الإفلات من العقاب مع ضمانها لمختلف تبعات وضمانات حقوق المتهم المتعلقة بهذا العنصر[4].

ثانيا: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمة.

ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسمح في ظروف معينة بعقد بعض الإجراءات في جلسة سرية، وتُعتبر السرية استثناءً من مبدأ العلنية الذي يسود الجلسات القضائية بشكل عام ويمكن أن تستند هذه السرية إلى مجموعة من المبررات المتمثلة بحماية المجني عليهم او الشهود، وكذلك متطلبات حماية المتهم وإجراءات محاكمته، فضلا عن حرص المحكمة على حماية المعلومات الحساسة او السرية التي يتعين تقديمها كأدلة تتصل بنسق القضية قيد التحقيق[5].

ولذلك تمتلك المحكمة الجنائية الدولية الصلاحيات لاتخاذ القرار بإجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية فيما يساعد في تحقيق توازن بين ضمان حقوق المتهمين وحماية مصالح العدالة والأمان فضلا عن امتلاك المحكمة السلطة لتقديم الأدلة بأي وسائل مناسبة وكفيلة بتوفير الحماية للشهود والخصوم والأشخاص الذين يمكن أن يتأثروا سلباً إذا تم الكشف عن هويتهم أو معلومات تتعلق بهم، وهذا يعني الاخذ بمبدأ سرية المحكمة من عدمه يخضع لطبيعة القضية والشهود والمجني عليهم الضالعين فيها، فضلا عن الإجراءات التي تلجأ اليها المحكمة لحل هذه القضية دون المساس او الاخلال بحق أي من اطراف القضية سواء كانوا الشهود ام المجني عليهم ام المتهمين في اطار ضرورات تحقيق الهدف الجزائي المنوط بالمحكمة[6].

الفرع الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة

أولا: شفوية إجراءات المحاكمة.

إن مبدأ الشفوية في إجراءات المحاكمة يؤدي دوراً حاسماً في تحقيق عملية محاكمة عادلة وفعّالة من خلال السماع المباشر للأدلة والشهادات والمرافعات من قبل الأطراف والمحامين والشهود يمكن للقاضي تقدير مصداقية الأدلة وصحتها وتوجيه الأسئلة المناسبة لتوضيح النقاط غير الواضحة كما انه يعزز من قدرة المحكمة على مراقبة الإجراءات القانونية والتحقيقات الابتدائية ويسمح

(1) - فواز خلف اللويحق المطيري، "التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته امام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الدوحة، المجلد15، العدد2، كانون الأول/169،2018. وكذلك ينظر نص (المادة/64) و(المادة/67) من ميثاق روما الأساسي.
(2) - ينظر نص (المادة/19) الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
(3) - ينظر نص (المادة/152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971 المعدل.
(4) - وليد حسن فهمي، "الإدانة بما لا يدع مجالا للشك المعقول في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، طنطا، العدد98، نيسان/2022، ص57.
(5) - سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص202. وكذلك ينظر نص (المادة/68) من نظام روما الأساسي.
(6) - كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،، عمان، 2008، ص576.

CC BY

للمحكمة بتحديد ما إذا كانت هناك أي عيوب أو تجاوزات في الإجراءات ، فضلا عن ان مبدأ الشفوية يعد جزءاً أساسياً من حق المتهم في الإحاطة بتفاصيل القضية والدفاع عن نفسه[1].

وقد تعلق الامر بالشفوية في إجراءات المحاكمة في ظل نظام روما، فنجد ان النظام نص في (المادة/67/الفقرة/1/ح) على(ان يدلي ببيان شفوي او مكتوب دون ان يحلف اليمين دفاعا عن نفسه)[2]. فيما نصت (المادة/69/الفقرة1) على (ان يدلي الشاهد في المحاكمة شخصيا وبإفادة شفوية او مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي او السمعي)[3]. ومن ذلك يتضح ان مبدأ الشفوية في إجراءات المحاكمة يفترض ان يتم الادلاء بالشهادة والافادات بالطرق الشفوية والسمعية والبصرية، ويؤكد كذلك على حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة بلغة يفهمها ويستطيع التحدث بها وفي هذا السياق يُسمح للمتهم بالاستعانة بمترجم شفوي كفء مجاناً إذا تطلب الأمر الترجمة خلال الإجراءات أمام المحكمة أو عندما يُعرض عليه مستندات بلغة غير تلك التي يتقنها المتهم تماماً ويستطيع التحدث بها[4].

ثانيا: الاستثناءات الواردة في نظام روما الأساسي على مبدأ الشفوية.

لقد أعطى نظام روما الأساسي لمبدأ الشفوية أهمية خاصة في حالة سماع شهادة الشهود ولم يسمح الإدلاء بها كتابة وهذا ما نصت عليه المادة (2/69) من ذلك النظام، غير ان مبدأ سماع الشهود شفاهياً ليس مطلقاً في نظام العدالة بما في ذلك نظام روما الأساسي، فالقاعدة (68) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نظام روما الأساسي تحدد استثناءات لمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وسماع شهادة الشهود. ومن بين هذه الاستثناءات:

1. إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر نتيجةً لعدم تذكره للمعلومات التي قدمها خلال مرحلة التحقيق الأولية فإنه في مثل هذه الظروف يحق للهيئة القضائية الأولية أن تفرض تلاوة هذه الإفادة بدلاً من تجاوزها[5].
2. 2- عندما يكون مستحيلاً حضور الشاهد أمام الهيئة القضائية الأولية نتيجةً للعجز أو عدم معرفة محل إقامته أو وفاته ويرغب في تقديم الإفادة التي قدمها في مرحلة التحقيق يشترط أن يكون لكل من المدعي العام والدفاع فرصة استجواب الشاهد أثناء تسجيل هذه الإفادة[6].
3. 3- في حالة كون أحد المتهمين أو الشهود غير قادر على السمع أو الكلام ولديه القدرة على الكتابة يجوز في مثل هذه السياقات للهيئة القضائية الأولية ان تطلب من كاتب المحكمة تسجيل الأسئلة أو الملاحظات. بعد ذلك يقوم المترجم بترجمة هذه الكتابات إلى لغة يفهمها الشاهد أو المتهم، إذا كان الكاتب يستخدم لغة غير مفهومة للشاهد أو المتهم يمكن لأحدهما الإجابة كتابياً. ومن الشروط أن تتم هذه العملية خلال جلسة المحاكمة[7].

الفرع الثالث: تدوين المحاكمة

أولا: تدوين المحاكمة في نظام روما الأساسي.

من القواعد العامة ان جميع الإجراءات التي تجري في جلسات المحاكمة من الجوانب الأساسية التي يجب تسجيلها وتدوينها في سجلات المحكمة، لأن أي حكم يصدر عن المحكمة ينبغي أن يستند إلى دلائل ومعلومات ثابتة تم مناقشتها بشكل علني أمام الأطراف المنازعة والحضور. كما يُمنح الأطراف الحق في دحض الأدلة وإبداء اعتراضاتهم على أقوال الشهود إضافةً إلى تقديم الدفوع التي تُقدم من قبلهم. وتُراعى دراسة مدى تجاوب المحكمة مع طلباتهم وردها على دفوعهم، اذ ان توثيق وتدوين إجراءات المحاكمة هو تثبيت وتوثيق وقوع هذه الإجراءات بشكل دقيق. هذا التوثيق يكون حجة قوية وملموسة يمكن استخدامها في النقاشات والمناقشات القانونية[8]. ويمكن التماس وتأكيد نظام روما على اليات تدوين المحاكمة عبر نص (المادة/64/الفقرة/10) التي نصت على(تكفل الدائرة الابتدائية اعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله

(1) - علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص255.
(2) -ينظر نص (المادة/67/الفقرة/1/ح) من نظام روما الأساسي.
(3) -ينظر نص(المادة/69/الفقرة/1) من نظام روما الأساسي.
(4) - سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص203. وكذلك ينظر نص (المادة/67) من نظام روما الأساسي.
(5) -ينظر نص (المادة/68) من نظام روما الأساسي.
(6) -ينظر نص(المادة/68/الفقرة/2) من نظام روما الأساسي.
(7) - ينظر نص (المادة/68/الفقرة/5) من نظام روما الأساسي. وكذلك نص (القاعدة:46) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.
(8) -إبراهيم مجاهد، "المحاكمة الجنائية في ضوء المواثيق الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر،المجلد3، العدد2017،2،ص22.

والحفاظ عليه)[1]. كما نصت القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لنظام روما على ضرورة تدوين إجراءات المحاكمة والاحتفاظ بها، عبر (القاعدة:137/سجل إجراءات المحاكمة)، اذ تعتبر هذه الإجراءات ذات اهمية وهي ملزمة بضمان إعداد هذا السجل بدقة وموثوقية[2].

ثانيا: البيانات التي يجب تدوينها.

على الرغم من غياب نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الصريحة في توثيق محتويات سجل المحاكمة إلا أنه من الضروري أن يتضمن السجل جميع الإجراءات التي تجري خلال سير المحاكمة ومن هذه الإجراءات[3]:

1. تسجيل تاريخ ويوم المحاكمة.
2. ذكر أسماء هيئة المحكمة بما في ذلك القضاة والادعاء العام والكاتب.
3. توضيح ما إذا كانت المحاكمة سرية أو علنية.
4. تسجيل أسماء الخصوم في القضية وأسماء المحامين الذين يمثلونهم.
5. توثيق أسماء الشهود الذين يدلون بشهادتهم.
6. تدوين المذكرات التي يقدمها المحامون خلال الجلسات.
7. الإشارة إلى الوثائق والأوراق التي تقدم.
8. تسجيل طلبات الخصوم ووكلائهم.
9. توثيق أقوال الخصوم وشهادات الشهود.
10. تسجيل التبادلات والمناقشات والأسئلة والأجوبة التي تطرأ خلال المحاكمة.
11. تسجيل تقارير الخبراء والفنيين.
12. توثيق جميع الدفوع والمرافعات التي تُقدم أثناء الجلسات.
13. ذكر الوقائع والأدلة التي استندت إليها المحكمة في اتخاذ قرارها.
14. تسجيل الحكم النهائي الصادر عن المحكمة في الدعوى.

وبذلك يتضح ان اثر ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة وما لها من دور كبير في تعزيز حقوق الانسان والضمانات القانونية التي توفرها للأفراد في نظام العدالة، ولا سيما علانية المحاكمة التي تعزز حقوق الإنسان عبر الشفافية والمراقبة العامة للمحكمة والية السياقات القانونية فيها، وتمنع التلاعب وتقليل فرص الفساد في العدالة، والتي تتكامل مع سرية المحاكمة والشفوية فيها التي تستخدم عادة في قضايا تتعلق بأمور حساسة تتصل بظروف وحالة المتهم ومتطلبات الدفاع عنه[4].

ويتبين مما ذكر انفا ان هذه الإجراءات وبمجملها تعد من ضمانات الإجراءات الرئيسة التي يتحتم على أي محكمة ان تطبقها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، وبما يضمن حق النزاهة والاستقامة للمحكمة من جانب، وحق اطراف القضية المعروضة امام المحكمة من جانب اخر، كونها تبعث على الطمأنينة في نفسية هؤلاء الأطراف بغض النظر عن موقعهم في القضية المعروضة.

(1) -ينظر نص(المادة/64) من نظام روما الأساسي.
(2) -ينظر نص القاعدة(137:سجل إجراءات المحاكمة) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، اذ تنص على(وفقا للفقرة10من المادة64 يعمل المسجل على اعداد سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت والصورة).
(3) -محمد علي سالم عياد الحلبي وسليم الزعنون، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص58.
(4) - إبراهيم مجاهد، "المحاكمة الجنائية في ضوء المواثيق الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، المصدر السابق، ص24.

CC BY

المطلب الثاني

تقييد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة اليها، وحق المتهم في الدفاع واثرها على حقوق الانسان

من المبادئ التي تسترشد بها الإجراءات التي تنظم سيرة المحكمة هو حتمية التزام المحكمة بحدود الدعوى او القضية المطروحة امامها، وهذا يعني ان على المحكمة ان تنظر فقط فيما يخص ويتعلق بالدعوى التي امامها والأشخاص الأطراف فيها، بهدف التركيز فيها وتحليل الوقائع المتعلقة بها دون ان تتجه نحو الخروج عن حدودها والبنود المتصلة بها.

الفرع الأول : تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة إليها

يعد هذا المبدأ عن تقييد اختصاص المحكمة بالنطاق الذي يشمل القضية التي أحيلت إليها، بمعنى آخر فإن سلطة المحكمة تقتصر على التعامل مع الموضوع الذي يقع ضمن نطاقها ولا تمتد سلطاتها للقضايا الأخرى، وبناءً على هذا المبدأ ينبغي للمحكمة أن تلتزم بالحدود العينية للدعوى المقدمة أمامها. وإذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية فإنها تكون ملزمة بالتركيز على الوقائع التي تم ذكرها في لائحة الاتهام، وهذا يعني وجوب عدم انحراف المحكمة عن البنود المحددة في لائحة الاتهام وان لا تنظر في وقائع خارج نطاق القضية المطروحة[1]. ومن المبررات والأسباب التي تفرض الأخذ بقاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى ما يأتي:

1 – تطبيق هذه القاعدة يمكّن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بشكل فعّال حيث أن اثارة وقائع جديدة في النزاع يمكن أن يؤدي إلى تقديم معلومات غير متوقعة للمتهم. هذا قد يحرم المتهم من الاستعداد الجيد للدفاع ضد تلك المعلومات أو تقديم إجابات مناسبة لها. وهذا يمكن أن يؤثر سلباً على حقه في الدفاع الفعّال، هذا التصرف يعارض توجهات العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة وإعطاءهم فرصة كافية للدفاع[2].

2 – إذا لم يتم احترام هذه القاعدة يمكن أن يؤدي ذلك إلى تجاوز الضمانات التي يوفرها القانون للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. ففي حالة عدم احترام الحدود العينية للدعوى يمكن أن تتسبب الإجراءات غير المنصفة في إلحاق الضرر بحقوق المتهم. تلك السلطة المسؤولة عن التحقيق قد تصل إلى استنتاج أن المتهم بريء من الوقائع المحيطة بالنزاع وبناءً على ذلك يمكن أن يتم إلغاء إحالته إلى المحكمة المختصة للمحاكمة[3].

3 – تطبيق هذه القاعدة واحترامها يتجلى في تجسيد مبدأ نزاهة وحياد القاضي وهو من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم كما تم ايضاحه سابقاً. فالقاضي يجب أن يكون محايداً وعادلاً في تقديره ونظره للقضية ولا يجوز له أن ينظر في دعوى لم تقدم إليه بالطرق القانونية ومن قبل صاحب الصفة القانونية لتقديمها، واذا تجاوز القاضي هذه الحدود فإنه يقوم بالنظر في جوانب غير معروضة بشكل قانوني أمامه وهذا يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حق المتهم في الدفاع وعرض الأدلة والحجج التي تخص القضية التي تم تقديمها بشكل رسمي، ومن خلال تجاوزه لهذه الحدود قد يتسبب القاضي في التداخل بين سلطتي الادعاء والقضاء وهو ما يعارض مبدأ الفصل بين الدورين والذي يُعتبر من الضمانات الأساسية التي يجب أن تكون موجودة لضمان محاكمة عادلة للمتهم[4].

---

(1) -وليد حسن فهمي، "الإدانة بما لا يدع مجالا للشك المعقول في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة روح القوانين، المصدر السابق، ص71.
(2) -وردة بن بوعبدالله وحنان قودة، "قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد17، العدد2، 2022، ص304.
(3) - علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المصدر السابق، ص304.
(4) - كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص584.

CC BY

الفرع الثاني: تقييد المحكمة بأشخاص الدعوى المحالين اليها

هذا التقيد يعني اجرائيا ضرورة تقييد الاختصاص القضائي للمحكمة بما يتعلق بشخص المتهم الذي تُقام ضده الدعوى الجزائية، اذ لا يجوز للمحكمة أن تقوم بمحاكمة أي شخص لم يكن هو المتهم المشار إليه في الدعوى ولا يجوز لها أن تصدر حكم بالإدانة أو البراءة بخصوص أي شخص غير المتهم الذي تم ذكر اسمه في قرار الاتهام. وذلك لأن الدعوى الجزائية ترتبط بشكل أساسي بشخص المتهم والعقوبة التي تفرضها المحكمة تعتمد على شخص المتهم. بهذا يكون توجيه الدعوى والعقوبة ذا طابع شخصي وتُقيد المحكمة بالأشخاص الذين تم رفع الدعوى ضدهم بشكل رسمي وواضح[1].

وقد تضمن نظام روما هذا الشرط في ميثاقه، اذ بينت (المادة/64) ان من واجبات الدائرة الابتدائية الالتزام بالمتهم الذي تم تحويله إليها من قبل الدائرة التمهيدية، وتُلزم هذه الدائرة في بداية المحاكمة بتلاوة الاتهامات الموجهة للمتهم وعليها أيضاً التحقق من فهم المتهم لطبيعة تلك الاتهامات، ومن الضروري أن تمنح الدائرة الابتدائية المتهم فرصة للاعتراف بالذنب أو نفيه وتقديم الدلائل التي تنفي صحة الاتهامات الموجهة إليه[2]. مكا بين الميثاق ان على الدائرة الابتدائية الالتزام بالوقائع والظروف التي تم توضيحها في قرار الاتهام أو في أي تعديلات للتهم، وتُلزم أيضاً بعدم الاستناد في اتخاذ قراراتها إلا على الأدلة التي تم تقديمها ومناقشتها خلال جلسات المحاكمة[3]. وفي حالة اعتراف المتهم بالذنب يقتضي النظام من الدائرة الابتدائية مراعاة جملة من الاعتبارات والسياقات التي تتعلق بالمتهم هي كما يأتي[4]:

1. التحقق مما إذا كان المتهم يفهم تماماً طبيعة وتبعات اعترافه بالذنب.
2. التحقق مما إذا كان الاعتراف قد تم بمبادرة طوعية من المتهم بعد أن خضع للاستشارة الكافية مع محاميه.
3. عندما يتم الاعتراف بالذنب يجب أن تكون هناك وقائع وأدلة تدعم هذا الاعتراف. وتشمل هذه الوقائع والأدلة:

أ – التهم الموجهة من المدعي العام والتي يعترف بها المتهم.

ب – أي مواد إضافية للتهم يقدمها المدعي العام ويتقبلها المتهم.

ج – أية أدلة أخرى يمكن أن تُقدم من قبل المدعي العام أو المتهم مثل شهادات الشهود.

ووفقا لذلك فإن هذا المبدأ يعكس نجاح ومشروعية سير التحقيق والمحاكمة في السعي لتحقيق هدف المحكمة، اذ يُفرض على الدائرة الابتدائية التقيد بالوقائع والأفعال التي تشكل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهذه الوقائع والأفعال تم اعتمادها وتحديدها من قبل الدائرة التمهيدية نفسها التي تسبق إجراءات المحاكمة اذ أن هذه المسألة تحتاج إلى تنظيم محدد وسليم من قبل الدائرة وبناء على توصيات المحكمة[5].

يتضح امامنا ان المحكمة الجنائية الدولية لم تتغافل عن سياقات الالتزام بحدود الدعوى والأشخاص الأطراف في الدعوى، وهي بذلك حاولت ان تساير في نظامها الجزائي التشريعات التي نظمتها المحاكم والقوانين الوطنية، انطلاقا من الضوابط والثوابت التي تتطلب ترسيخ هذه المبادئ في سير عمل المحاكم الجنائية على المستوى الوطني والدولي.

الفرع الثالث: تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ

يعد حق الدفاع أحد الضمانات الخاصة التي تم تضمينها في معظم القوانين الإجرائية للمتهمين. يتضمن هذا الحق ضمانات تهدف إلى حماية المتهم واحترام حقوقه، كما يمنح المتهم الفرصة للدفاع عن نفسه ويتيح له بشكل قانوني القدرة على ممارسة هذا الحق. وذلك لأنه يُعتبر أمراً ضرورياً وأساسياً لضمان تحقيق المحاكمة العادلة[6]. ويمكن تعريف حق الدفاع بأنه مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله وذلك من أجل كفالة مصالحه وحقوقه ودرء التهمة الموجهة

(1) -حنان قودة، التقيد بحدود الدعوى الجزائية: التحقيق والمحاكمة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه، 2023،ص78.

(2) - فواز خلف اللويحق المطيري، "التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته امام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة"، المصدر السابق، ص165. وكذلك ينظر نص (المادة/64/الفقرات 6-8) من نظام روما الأساسي.

(3) - زياد عيناتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص354. وكذلك نص (المادة/74/الفقرة/2) من ميثاق روما الأساسي.

(4) - ينظر نص(المادة/65/الفقرة/1) من نظام روما الأساسي.

(5) - حنان قودة، التقيد بحدود الدعوى الجزائية: التحقيق والمحاكمة، المصدر السابق، ص87.

(6) - علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، المصدر السابق، ص518.

CC BY

إليه، وهو حسب ذلك يحمل أهمية خاصة في تحقيق العدالة الجنائية حيث يساعد المتهم على دفع ودحض التهمة الموجهة إليه. وفي الوقت نفسه يساعد القاضي على استنتاج الحقيقة في الدعوى الجزائية من خلال ما يُقدمه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع والمناقشات التي تجرى. هذه العوامل تُمكن القاضي من إصدار حكم متسق مع مبدأ العدالة[1]. وهناك عناصر ومستلزمات ضرورية من شأنها مساعدة المتهم في استعمال هذا الحق بشكل فعال، من أهمها[2]:

1. حضور إجراءات المحاكمة: يتيح للمتهم الحضور الشخصي في المحكمة للتفاعل مع الإجراءات والدفاع عن نفسه.
2. الاطلاع على ملف الدعوى: يتيح للمتهم فهم الأدلة والمعلومات المقدمة ضده والتحضير للدفاع.
3. حرية الكلام وعدم الإلزام: يمنح المتهم حقاً مهماً في التعبير عن آرائه والإدلاء بأقواله دون أن يجبر على الإدلاء بأي أقوال تتعارض مع مصلحته.
4. المحامي: يساعد المتهم في تمثيله بشكل قانوني متخصص والدفاع عن حقوقه بشكل أفضل.
5. المترجم: في حالة عدم إجادة المتهم للغة المستخدمة في المحكمة يمكن للمترجم مساعدته في التفاهم والتواصل مع القضاء.
6. إحضار الشهود واستجوابهم: يسمح للمتهم بجلب شهود لصالحه واستجوابهم لتقديم دعم لحججه والدفاع عن نفسه بفعالية.

ويمكن حصر ابرز الحالات التي تتطلب إقرار حقوق وضمانات المتهم وفقا لما يأتي:

أولا: حضور المتهم إجراءات المحاكمة.

حضور المتهم إجراءات المحاكمة هو ضمان رئيسي يهدف إلى حماية حقوقه وضمان تمتعه بعملية قضائية عادلة. فهناك مجموعة من الفوائد التي يمكن أن يحققها المتهم من خلال حضوره لجلسات المحاكمة بما في ذلك[3]:

1 – الدور الإيجابي في الدعوى: حضور المتهم يسمح له بالمشاركة الفعالة في الإجراءات القانونية وتقديم وجهات نظره واستفساراته مما يمكن أن يؤثر بشكل إيجابي على تطور القضية.

2 – تأمين العملية القانونية: حضور المتهم يساعد في ضمان أن الإجراءات تسير وفقاً للأصول والإجراءات القانونية المحددة مما يعزز من نزاهة وشفافية العملية القضائية.

3 – الدحض والتفنيد: حضور المتهم يسمح له بتقديم أدلته وإبداء الشهادات والدلائل التي تعارض الأدلة المقدمة ضده مما يساهم في تفنيد التهم الموجهة إليه.

4 – المطالبة بالاستفادة: اذ ان المتهم يمكنه من عبر حضوره المطالبة بالاستفادة من أي حقوق أو إجراءات تمثل مصلحته في الدعوى.

وبالرجوع لنظام روما الأساسي نجد أنه نص على حق المتهم في الحضور (المادة/67/الفقرة/ 1 / د) منه تنص على(عند البت في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات التالية على قدم المساواة التامة[4]:

1– أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماما ويتحدث بها.

2– أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

3– أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.

---

(1) -أبو ذر عادل محي علوان، "ضمانات المتهم في نظام روما الأساسي(المحكمة الجنائية الدولية انموذجا)"، مجلة اليرموك، كلية اليرموك الجامعة، بغداد، المجلد18، العدد2022،5، ص97.

(2) -سناني جليلة، حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر،ص ص-41-42. وكذلك انظر: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص202.

(3) -هاجر مزياني ومنى غريب، ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2017،ص ص 25-26.

(4) -ينظر نص (المادة/67/الفقرة/1/د) من نظام روما الأساسي.

CC BY

4- مع مراعاة أحكام(الفقرة/2/من المادة/63) أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها". وكذلك نجد أن (الفقرة/ 1 من المادة/ 63) من النظام تنص على هذا الحق بقولها (يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة) إذا كان الأصل أن تجري المحاكمة بحضور المتهم فإن نظام روما الأساسي أعطى الدائرة الابتدائية سلطة إبعاده عن الجلسة إذا واصل عرقلة سير المحاكمة ولكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ذلك حتى يستطيع رغم إبعاده من ممارسة حقه في الدفاع حتى ولو كان خارج القاعة التي تجري بداخلها هذه المحاكمة[1].

ثانيا: إطلاع المتهم على ملف الدعوى.

إن اطلاع المتهم على أرواق الدعوى وما يتصل بها من إجراءات قانونية وملابسات تحقيقية، يعد امرا ضروريا للمتهم، اذ ان ذلك يعني تزويده أو من ينوبون عنه في الدفاع كمحاميه بفرصة للاطلاع على محاضر التحقيق والأدلة وإجراءات التقاضي التي تم جمعها خلال هذه المرحلة، هذا الإجراء يسهم دون ادنى شك في مساعدة المتهم في معرفة المعلومات والأدلة التي تم جمعها ضده وكذلك يعزز من قناعته الشخصية بطبيعة التهم الموجهة اليه مما يتيح له ولفريق دفاعه فرصة لتقييم الأدلة وتحضير استراتيجية دفاع مناسبة للمحاكمة[2].

وقد نص الميثاق على هذه الضمانة عبر(المادة/67/الفقرة/2) التي نصت على (بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام كان يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في هذا الأمر)[3]. كما نصت القاعدة(76) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على[4]:

1 – يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة في المحكمة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع.

2- يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

3- تتاح بيانات شهود الإثبات في اصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

ويتكامل مع هذا الاجراء ما نصت عليه القاعدة(77) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات التي تنص على(يسمح المدعي العام للدفاع رهنا بالتقيدات على الكشف على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين "81و82"بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة اخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته تكون مواد لازمة للتحضير للدفاع أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة حسب واقع الحال أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه)[5]. وكذلك نص القاعدة(78) التي تنص على(يسمح الدفاع للمدعي عليه بفحص أي كتب او مستندات او صور او أشياء مادية أخرى في حوزة الدفاع او تحت امرته يعتزم الدفاع استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار او عند المحاكمة)[6].

(1) -منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: نظرة عامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص278. وكذلك ينظر نص (المادة/63/الفقرة2) من نظام روما الأساسي.
(2) -فلاح عبد الحسن عبد أيوب، "ضمانات المتهم امام محكمة الجنايات الدولية"، مجلة اداب الكوفة، جامعة الكوفة، الكوفة، الجزء 2، العدد49، 2021، ص236.
(3) -ينظر نص (المادة/67) من نظام روما الأساسي.
(4) - ينظر نص القاعدة(76: الكشف السابق للمحاكمة بشأن الاثبات) من القواعد الإجرائية وقاعد الاثبات.
(5) -ينظر نص القاعدة (77) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.
(6) -ينظر نص القاعدة(78) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

ووفقا لذلك نجد أن تمكين المتهم أو محاميه من الاطلاع على ملف الدعوى هو إجراء مهم وموفق في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهو يساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة وضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشكل فعّال، وبالاطلاع على ملف الدعوى يمكن للمتهم أو محاميه أن يتعرفوا على الأدلة والمعلومات التي تم جمعها ضده، هذه التفاصيل الدقيقة تسمح لهم بوضع استراتيجية دفاع مناسبة تستند إلى معرفتهم الشاملة بالقضية، بالتالي يمكن للمتهم أن يستخدم هذه المعرفة لتخفيف العقوبة أو حتى لإثبات براءته إذا كان هناك أدلة تدعم ذلك[1].

ثالثا: حرية المتهم في الكلام وعدم إلزامه بالإجابة على ما يوجه إليه من الأسئلة.

وفقاً لمبادئ العدالة ينبغي للمحكمة أن تُوفِّر للمتهم أو محاميه الفرصة الكافية لتقديم حججه وأدلته أمام القاضي بهدف تقديم رؤيته للأحداث والمواقف المتعلقة بالتهمة المنسوبة إليه، وهذا يجعل من أولويات المحكمة حيال المتهم العمل على تأمين هذه الفرصة دون أي تقييد على حريته في التعبير، او شروط تحد منها، غير أنه يجب على المحكمة أن تفرض بعض القيود في حالات معينة مثل التكرار غير المبرر للأقوال أو الانحراف عن موضوع القضية، وعند حدوث مثل هذه الحالات لها الصلاحية أن تمنع المتهم من مواصلة مرافعته[2].

وقد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في (المادة/67/الفقرة/1/ح) من نظام روما الأساسي بقولها " عند البت في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة، الفقرة/ح: أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعاً عن نفسه، الفقرة/ط: الا يفرض على المتهم عبء الاثبات او واجب الدحض على أي نحو[3].

واستكمالا لما ذكر انفا نجد ان حق المتهم في الصمت يرتبط بمبدأ افتراض البراءة الذي يشكل ضماناً لحقوقه الأساسية في عملية سير المحاكمة، ولا يجب أن يتعرض لضغوط أو إجبار للشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب عملا بما تنص عليه مبادئ العدالة في القانون الدولي على أنه غير مسموح للدائرة الابتدائية في أي حال من الأحوال ان تجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، ولا تحقق الدائرة الابتدائية في امتناع المتهم عن الإجابة عن الأسئلة التي تطرحها عليه كقرينة ضده[4]. اذ يُؤكد المبدأ الأساسي في المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أن المتهم يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون المعمول به. وعليه يكون من مسؤولية الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية تقديم الأدلة التي تثبت إدانة المتهم[5]. دون أن يتحمل المتهم عبء الإثبات أو الدحض[6].

خامسا: استعانة المتهم بمترجم.

يعد هذا الحق من ضمن الحقوق الأساسية التي تشكّل أساس إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة، فإن وجود مترجم بجوار المتهم الذي يجهل لغة المحكمة يسهم في تحقيق فهمه للإفادات المُقدمة من قبل الادعاء والشهود ويُيسّر له التواصل مع قاضيه من خلال توضيح موقفه من التهمة الموجهة إليه وشرح مطالبه ودفاعاته فيما يتعلق بتلك التهمة، اذ ان من بديهيات حق المتهم، حق استعانته بمترجم شفوي كفء بهدف توفير الترجمات الفورية التي تضمن الالتزام بمبدأ العدالة عندما تتطلب الظروف إجراءات قضائية أمام المحكمة أو تقديم وثائق بلغة غير مفهومة للمتهم بهدف ضمان فهمه الكامل والشامل[7].

ونجد ان تأكيد المحكمة الجنائية الدولية على إقرار حق الترجمة وتضمينه في ميثاقها يرجع الى أهمية اللغة ودورها في تحريف وتغيير التعابير والمسارات التي تنطوي عليها سياقات التحقيق في المحكمة، ذلك ان سمة الاختلاف بين اللغات امر حتمي، وهذا

(1) - هاجر مزياني ومنى غريب، ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص30.
(2) - طلال ياسين العيسى، وعبد الجبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص273.
(3) -ينظر نص (المادة/67) من نظام روما الأساسي.
(4) -ينظر نص (المادة/67/الفقرة/1/ز) من نظام روما الأساسي.
(5) -ينظر نص (المادة/66) من نظام روما الأساسي.
(6) -ينظر نص (المادة/67/الفقرة/1/ط) من نظام روما الأساسي.
(7) -معمر نهدي، "ضمانات حماية قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد/ب، العدد49، حزيران/2018، ص66.

الاختلاف يشكل عائقا امام حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، اذا كان لا يجيد اللغة التي تستخدمها المحكمة في إجراءات المحاكمة، ولذلك اتجهت المحكمة في ميثاقها الى إقرار اللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والعربية والإسبانية بينما يُستخدم الإنجليزية والفرنسية، كلغات معترف بها من قبل المحكمة الجنائية، فضلا عن إقرارها لحق المتهم في الاستعانة بمترجم لهذه اللغات حسب معيار اللغة التي يستخدمها المتهم ويتحدث بها، وفقا لما نصت عليه (المادة/55/الفقرة/2/ج) من الميثاق[1].

سادسا: حق المتهم في إحضار الشهود واستجوابهم ومناقشتهم.

ينص ميثاق روما الأساسي في (المادة/67/الفقرة1/هـ) على(يحق للمتهم ان يستجوب شهود الاثبات بنفسه او بواسطة اخرين وان يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الاثبات، وله ابداء الحق في بيان أوجه الدفاع وتقديم الأدلة الأخرى المقبولة بموجب هذا النظام الأساسي)[2]. كما نصت (المادة/14/الفقرة3/هـ) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على(وللمتهم ان يناقش شهود الاتهام بنفسه او من قبل غيره وان يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام)[3].

ان تأكيد الميثاق والصكوك الدولية المعنية بحقوق المتهم الماثل امام المحكمة الجنائية الدولية، يدلل على ان هذا الحق يعد ضمانة أساسية وركيزة جوهرية من الركائز التي تستند اليها ضمانات المتهم في اطار الدفاع عن نفسه امام المحكمة، ويؤسس لحقوقه في استجواب واستدعاء شهود النفي والاثبات بوصفها حقوقاً مقررةً في مختلف مراحل الدعوى الجزائية كونها جزءاً من حق الدفاع حيث يتيح للمتهم الفرصة لإبعاد ونفي التهم عن نفسه، وهو ما يلقي على عاتق المحكمة مسؤولية الاستجابة لهذا الحق وضمان الالتزام به من قبل اطراف القضية دون ان يكون هناك تلكؤ في تحقيقه او تنفيذه الذي يعد انتهاكاً لحق الدفاع والعدالة ويمكن أن يتسبب في الإخلال بإجراءات الدعوى، فحق المتهم في الاستشهاد بشهود النفي خط دفاع أساسي يحمي موقفه في مرحلة تقدير مركزه الاتهامي وهو نتيجة حتمية لجلسة المرافعة الشفوية، يتيح هذا الحق للمتهم إمكانية تقديم الأدلة التي تنفي التهمة الموجهة إليه ومن بين هذه الأدلة الاستشهاد بالشهود[4].

كما ينبغي ان يتاح هذا الحق للمتهم او من ينوب في الدفاع عنه، دون ان يكون هناك ضغط على المتهم او ممارسة أساليب الضغط والترهيب المادي والمعنوي عليه، والتي يمكن ان تؤثر على نفسيته واقواله وحريته في استجواب الشهود ودفعهم الى قول الحقيقة دون أي تدليس او افتراء قد يكون موجها ضد موقع وحرية وبراءة المتهم وهو ما يتنافى ومبادئ العدل والانصاف، ويقوض في الوقت ذاته من حق المتهم في معرفة صدق اقوال الشهود ضده حيال ملابسات الجريمة المتهم بها ومعرفة حقيقة الشهادة من عدمها او إمكانية تضمين اقوال الشهود لاعترافات وشهادات تغير من مجرى التحقيق وبراءة المتهم بشكل كلي، لا سيما وان هذا الحق يعزز من موقع المتهم في القضية وقدرته على استيعاب الاقوال واستخلاص الحقيقة المتصلة بها ودرء

(1) - ينظر نص (المادة/55) نظام روما الأساسي، وكذلك نص (المادة/14/الفقرة/3/و) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك ينظر: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المصدر السابق، ص207.

(2) -ينظر نص (المادة/67) من نظام روما الأساسي.

(3) -ينظر نص (المادة/14) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

(4) -غالب عواد حوامدة، "الضمانات القانونية العامة للمتهم الدولي امام المحكمة الجنائية الدولية" مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، تكريت، المجلد6، العدد20، حزيران/2016،ص601.

CC BY